

شرح الورقات 31 من 91 - عامر بهجت

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آل وصحبه اجمعين أما بعد. فقد سبق معنا في الدرس الماضي - 00:00:01

ما يتعلق بمسائل النسخ وقد ذكرنا من مسائل النسخ انه لا يقال بالنسخ عند التعارض بين النصين الا اذا تعذر الجمع بينهما هذا اليوم باذن الله تعالى سنبين هذه المسألة بشكل اوضح - 00:00:16

ونبين الواجب عند تعارض النصوص وقد ذكر المؤلف رحمة الله تعالى ما يتعلق بالتعارض بين النصين في هذا الموضع وفي موضع اخر في اخر الكتاب يتبعين بمجموعهما مسلك المسلك الذي يسلكه العالم المجتهد اذا تعارضت النصوص في نظره - 00:00:38

وهنا نبين مسألة قبل الشروع وهي ان التعارض بين النصين انما يكون التعارض بين النصين انما يكون في ذهن المجتهد لا في حقيقة الامر فان النصوص الشرعية جاءت من عند الله عز وجل محكمة ليس بينها تعارض. في حقيقة الامر وفي المراد بها - 00:01:04 لكن قد يشكل على المجتهد قد يشكل على الفقيه بيشكل على العالم وجه الجمع بين النصين او يشكل عليه المراد بهذا النص والمراد بالنص الآخر في ظهر له تعارض بينهما - 00:01:33

فهذا التعارض له عدة احوال. قال المؤلف رحمة الله تعالى اذا تعارض نطقان والمراد بالنطقين النص من الكتاب او من السنة فلا يخلو اما ان يكون عامين او خاصين او احدهما عاما - 00:01:50

والآخر خاصا او كل واحد منهما عاما من وجه خاصا من وجه اذا هذا هو التقسيم الم تعلق بي تعارض النقطتين قال المؤلف رحمة الله تعالى فان كانا عامين هذا هو النوع الاول - 00:02:13

ان يكون التعارض بين عامين طيب يندرج تحت هذا القسم ان يكون عامين عدة احتمالات الاحتمال الاول ان يمكن الجمع بين النصين فحينئذ يتبعين الجمع بينهما ويجب الجمع بين النصين - 00:02:41

مثال ذلك نقول مثال ذلك ما جاء في الحديث خير الشهود الذي يشهد قبل ان يستشهد والحديث الآخر شر الشهود الذي يشهد قبل ان يستشهد هكذا ذكر هذا اللفظ في الشرح المحلي ذكره في الشرح بهذا اللفظ - 00:03:01

فكيف نجمع بينهما يقول نجمع بينهما بان نقول الاول محمول على ماء كان من له الشهادة عالما بها والثاني اذا لم يكن الشخص الذي له الشهادة لم يكن عالما بها - 00:03:30

طيب المؤلف يقول ايضا في الشرح يقول الثاني رواه مسلم بلفظ الا اخبركم بخير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها وال الاول متفق على معناه من خيركم قرني ثم الذين يلونهم الى قوله ثم يكون بعد ذلك قوم يشهدون قبل ان يستشهدوا اذا - 00:03:51 اذا كان النصان عامين. وامكن الجمع بينهما فلا بد من الجمع نعم ننتقل بعد ذلك الى الاحتمال الآخر وهو ان لم يمكن الجمع بينهما ان لم يمكن الجمع بينهما اذا علم التاريخ فيقال بالنسخ. ولهذا قال رحمة الله - 00:04:09

فان لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما ان لم يعلم التاريخ. فان علم التاريخ الثاني ناسخ وان علم التاريخ نسخ ينسخ المتقدم بالتأخر مثل قول الله سبحانه وتعالى والذين يتوفون منكم - 00:04:36

ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج. هذه اية عامة المتوفى عنها زوجها والايام الاخرى والذين يتوفون منكم وذرون ازواجا ليتربيصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرة ايضا عامة التعارض بينهما لا يمكن الجمع فيه - 00:04:56 لكن يعلم التاريخ وهو ان قوله اه وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج ان هذه متقدمة وان الاية الاخرى يتربيصن بانفسهن

اربعة اشهر وعشرة متطهرة فنقول بالنسخ نقول الاربعة اشهر وعشرة ايام نسخت - 00:05:15

العدة سنة كاملة طيب الحالة الثالثة وهي التي قال المؤلف فان لم يمكن الجمع يتوقف بهما لم يمكن الجمع بينهما يقال يتوقف ولكن المؤلف في اخر الكتاب ذكر مسألة وهي ترتيب الدلة - 00:05:34

وهي مسلك قبل التوقف اذا لم يمكن الجمع بينهما قبل التوقف يرجح بينهما فينظر الى الاقوى منهما فيقدم ما هو الاقوى؟ هذا ساذكره ان شاء الله عند الكلام عن ترتيب الدلة في اخر الابواب. اذا كان الاسهل ان يجمع - 00:05:57

البابان في موضع واحد ونحن شهادة كورونا اجمالا نقول الترجيح على حسب ما سيأتي في ترتيب الدلة نعم والتوقف هذا اللي هو المرتبة الرابعة اذا لم يمكن الترجيح تساوى النطاق من كل وجه ولم يمكن الترجيح بينهما فان العالم - 00:06:17

توقف يقول لا ادري يقول الله اعلم هنا ننبه طالب العلم ونبه المتفقه الى انه ينبغي ان يقول لا ادري لا ينبغي للانسان ان يتسرع اذا كان العلماء مثل مالك والشافعي واحمد - 00:06:39

يقولون في مسائل كثيرة لا ادري فكيف بطالب العلم الذي اه يكون في بدايات طلبه للعلم ينبغي له ان يتعود على كلمة لا ادري ويحفظها حفظ ويقولها في كل موضع لا يعرف فيه الحكم - 00:06:53

فيتوقف المجتهد فضلا عن طالب العلم الذي لم يصل رتبة الاجتهاد طيب اذا هذا بالنسبة لمراتب النظر. طيب وان كانا خاصين قال لك نفس الشيء ماذا نقول؟ وان كانا خاصين نفس الشيء - 00:07:09

ان امكن الجمع يجمع ان لم يمكن الجمع وعلم التاريخ يقال بالنشر ان لم يعلم التاريخ يرجح بينهما ان لم يمكن الترجح يتوقف فيهما نفس المراتب الاربعة السابقة الحالة الثالثة في التعارض ان يكون التعارض بين عام وخاص وهو الذي قال عنه المؤلف رحمة الله - 00:07:26

وان كان احدهما عاما والآخر خاصا فيخصص العام بالخاص اذا يخصص العام بالخاص قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقط السماء العشر يعني الشيء في الزكاة اه اذا بلغ الشيء الذي سقي بالسماء يجب فيه العشر. زكاة الخارج من الارض - 00:07:48 فيما سقط السماء والعشر وهذا نص عام يشمل ما كان مما دون الخمسة او سق وما كان اكثرا من الخمسة او سوق لكن في الحديث طبعا خمسة او سق تساوي ثلث مئة صاع - 00:08:15

لكن في الحديث الاخر قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة امسك صدقة فهذا خصص حديث فيما سقط السماء العسر وهذا معنى قوله رحمة الله وان كان احدهما عاما والآخر خاصا فيخصص العام بالخاص - 00:08:32

وان كان كل واحد منهما عاما من وجه وخاصة من وجه هذه هي الحالة الرابعة اللي هما عام من وجه وخاصة من وجه فيخصص عموم كل واحد منهما بخصوص الاخر - 00:08:50

واذا خصينا عموم كل واحد منهم يخصص الاخر يبقى عندنا اشكال يحتاج الى دليل خارجي مثال ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد العصر حتى تطلع الشمس الى صلاة المغرب والعصر حتى تغرب الشمس لا صلاة هذه نكرة في سياق النفي تفيد العموم - 00:09:07

ويدخل فيها تحية المسجد. اذا لا صلاة بعد العصر يشمل تحية المسجد وغيرها طيب قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلی ركعتين او فليركع ركعتين - 00:09:28

هذا هذا خاص بتحية المسجد خاص بتحية المسجد هل نقول لا صلاة بعد العصر الا تحية المسجد قال لك نعم هذا خاص بتحية المسجد لكنه عام في الاوقات لماذا لا نعكس ونقول اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين الا بعد العصر. فنقول اذا دخل احدكم المسجد عام في جميع الاوقات - 00:09:43

وحيث لا صلاة بعد العصر خاص في وقت العصر فيخصص اذا لاحظت الاشكال اذا نقول يخصص كل واحد منها بعموم الاخر. فنقول لا صلاة بعد العصر الا تحية المسجد فيتوقف في حكمها - 00:10:10

اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلی ركعتين الا بعد العصر فيتوقف في الحكم فيكون عندنا موضع نعتبر ان النص لم يدل

عليه. لانه ليس اه التمسك باحد النصين في محل الاشكال اولى من الآخر - 00:10:24

فنقول تحية المسجد في وقت النهي لا يصح ان تقول لا صلاة بعد العصر مخصوص لحديث تحية المسجد ولا يصح ان تقول تحية المسجد مخصوص بصلوة العصر تخصص كل واحد منها - 00:10:45

يخصص عموم الآخر ويبقى الاشكال في صلاة تحية المسجد بعد العصر نقول نحتاج الى مرجح اذا نتجه الى الترجيح كيف الترجيح يكون نعم اول طبعا هذا ظهر امامكم تخصيص احدهما بالآخر - 00:11:00

هذا تخصص كل عموم كل واحد منهم بدليل اخر طيب تخصص عموم كل واحد منها بالآخر ثم تنتقل الى الترجيح في محل الاشكال فتقول نحتاج الى مرجح هل تحية المسجد في وقت النهي - 00:11:24

يترجح فيها النهي ولا يترجح فيها الامر هنا عندنا عدة مرجحات المرجح الاول الذي يمكن ان نتمسك به ان نقول ان النهي اقوى من الامر لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لقوله صلى الله عليه وسلم ما نهيتكم عنه فاجتنبواه - 00:11:40

واضح؟ وبعض اهل العلم يرجح الحديث الآخر لمرجحات مذكورة في محله نعم اذا كان احدهما عاما من وجده الآخر آآ اذا كان كل واحد منها عاما من وجده وخاصة من وجه - 00:12:00

فنسلك ما يأتي. اول شيء نخصص كلها عموم منها بخصوص الآخر نأتي في محل الاشكال فنرجح بين الحاقه بعموم هذا الحديث او بعموم الحديث الآخر وتعمل بالحديثين في غير محل التعارض فتقول لا صلاة بعد العصر هذى تدخل فيها كل الاشياء ما عدا تحية المسجد نحتاج الى - 00:12:18

نظر اذا دخل احدكم المسجد يشمل جميع الاوقات الا بعد العصر ونحتاج فيه الى النظر والترجية هذا ما يتعلق بمسائل التعارض.

انتقل المؤلف رحمة الله تعالى بعد ذلك الى الاجماع - 00:12:42

الاجماع ايها الاخوة الكرام طبعا هنا واجب منزلي اذكر مسألة اجتماعية واجمل منزلي اخر اذكر كتابا مستقلا في مسألة الاجماع طيب الاجماع ايها الاخوة الكرام له اركان. تتبيّن هذه الاركان من تعريف المؤلف رحمة الله. يقول المؤلف - 00:12:57

وما الاجماع فهو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة ونعني بالعلماء الفقهاء ونعني بالحادثة والحادثة الشرعية الركن الاول من اركان الاجماع المجمعون واخذ هذا من قول المؤلف علماء العصر وهم الذين يجمعون على المسألة - 00:13:14

ويشترط فيهم ان يكونوا فقهاء. ولهذا قال المؤلف نعني بالعلماء الفقهاء فلا يعتبر في الاجماع العوام والجهلة كذلك لا يعتبر العلماء بغير تخصص الفقه يعني مثلا تقول والله المهندسين والاطباء - 00:13:32

لا يعتبر اجماعهم في مسائل الشرع وانما يعتبر كلامه في تخصصاتهم لكن نحن نتكلم عن الفقه فلابد ان يكون الشخص فقيها حتى يعتبر قوله في الاجماع الشرط الثاني الكلية وانا اقصد بالكلية يعني ان يكونوا كل المجتهدين. وهذا معنى قول المؤلف علماء العصر - 00:13:50

وهذا يعم جميع العلماء وسيبيّن ايضا هذا فيما يأتي الامر الآخر او الركن الثاني من اركان الاجماع او الشرط الثالث بالمجمعين ان يكونوا معاصرين للحظة الاجماع او لعصر الاجماع وهذا سببته بشكل اوضح في الدرس القادر لانه هذا من - 00:14:10

مقرر الدرس القادر ولكننا احبينا ان نجمع الكلام هنا واما الواقعه فهي الركن الثاني من اركان الاجماع وهي مأخوذة من قول المؤلف على حكم الحادثة اذن لابد من وجود واقعة وهي الحادثة وشرطها ان تكون حادثة شرعية يعني يتعلق بها حكم شرعى - 00:14:33

كالحرام والاباحة والكرابة ولهذا قال ونعني بالحادثة الحادثة الشرعية واما الامور الكونية التي لا تتعلق بافعال المكلفين او الامور الذوقية فهذه لا يدخلها الاجماع الذي يحتاج به واما الركن الثالث من اركان الاجماع فهو الحكم - 00:14:53

وشرطه ان يكون شرعيا وهذا اخذناه من قول المؤلف الحادث الشرعي نفس الشيء واما النوع والركن الرابع هو صيغة الاجماع وصيغة الاجماع نوعان نعم وصيغة الاجماع قسمان اجماع صريح واجماع سكتي وهذا ما سوف نذكره باذن الله عز وجل في الدرس القادر - 00:15:15

باذن الله سبحانه وتعالى طبعا المؤلف قبل ان نختتم بين مسألة في غاية الالهم في غاية الالهمية وهي ان الاجماع حجة ان اجماع هذه الامة حجة ولهذا قال رحمة الله واجماع هذه الامة حجة دون غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمعوا امتى - 00:15:40 جعل ضلاله اخرجه الترمذى. قال والشرع ورد بعصمة هذه الامة وهذه قضية في غاية الالهمية. الاجماع هذا لابد من اعتباره الله عز وجل يقول ومن شر رسول ومن بعد ما تبين له الهدى ويتابع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى - 00:16:02 ونوصله جهنم والاجماع هذا سور لا يجوز تجاوزه ولا يجوز ان يفهم القرآن والسنة الا وفق الاجماع ولو فتحنا الباب لفهم لفهم الشريعة بما يخالف الاجماع لما بقيت قدسيا للكتاب والسنة. كل واحد يفهمها بما يريد - 00:16:19 المقصود ان الاجماع من اهم الادلة وهو الدليل الذي يحكم الفهم للكتاب والسنة الاجماع ما هو معناه ان العلماء يشرعون لكن معناها ان فهم السلف واجماعهم معتبر وحجة هذا ما يتعلق بدرس اليوم ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا لما فيه الخير وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اهله وصحبه اجمعين - 00:16:40